وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ندوة حــول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني

إعداد: أ . د محمد سعدو الجرف

رئيس قسم الإقتصاد الإسلامي
جامعة أم القرى (العربية السعودية)

خلال الفترة 26/25 افريل 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى بيان وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف نظرياً وتطبيقياً بين التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي، وبين التأمين التعاوني في الفكر الوضعي. وقد أظهرت الدراسة اتفاق التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي نظرياً وتطبيقياً مع التأمين التعاوني في الفكر الوضعي.

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم
أما بعد:

فلعلماء الشريعة الإسلامية المحدثين اتجاهان في النظر إلى عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين حامل وثيقة بعينه وبين باقي حملة الوثائق. أولهما: عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي يماثل عقدي التأمين التجاري والتعاوني أو التبادلي في الفكر الوضعي من حيث دخوله تحت عقود المعاوضات، ومن ثم فإن حكمه هو عدم الجواز. وثانيهما: أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي يختلف عن عقد التأمين التعاوني أو التبادلي في الفكر الوضعي حيث إنه يعد من عقود التبرعات ومن ثم فإن حكمه هو الجواز.

وبالتالي تهدف الدراسة إلى بيان وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف نظرياً وتطبيقياً بين التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي، وبين التأمين التعاوني في الفكر الوضعي.

وسيتم تحقيق هدف الدراسة من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام هي: التأمين التعاوني في الفكر الوضعي، والإطار النظري للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي، والإطار التطبيقي للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي.

وقد اعتمدت الدراسة على شروح القانون المدني، ووثائق التأمين التجارية والتعاونية الوضعية لتوضيح مفهوم التأمين التعاوني في الفكر الوضعي، وعلى بحوث العلماء المعاصرين في توضيح الإطار النظري للتأمين التعاوين أو التكافلي الإسلامي وبيان الفرق بينه وبين التأمين التعاوني في الفكر الوضعي، وعلى وثائق بعض هيئات التأمين الإسلامية لبيان الإطار والإطار التطبيقي للتأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي، وهي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين،

وشركة ميثاق للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، وشركة التكافل للتامين الإسلامي، وبنك الجزيرة السعودي.

القسم الأول

التأمين التعاوني في الفكر الوضعي

1. البناء النظري للتأمين

يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن كما في التأمين التجاري، أو إلى مجموعة أفراد حقيقيين أو اعتباريين الذين يكونون مؤمنين كما في التأمين التبادلي والتعاوني، أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل، ويترجم هذا التحويل عملياً بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. ويتم هذا التحويل بهدف التعويض في التأمين على الأشياء حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين، وبهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال كما في التأمين على الأشخاص. وليتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة.

1.1. نموذج التأمين

يمكن التعبير عن التأمين نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج التالي:

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = المتبقي بعد وقوع الخطر (الثروة – الخسارة) + مبلغ التأمين – قسط التأمين.

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً.

1.2. مقومات النموذج

يقوم التأمين على ركنين أساسين هما:

- المعاوضة: وتقتضي الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، وذلك بهدف ضمان استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم وفقاً لما هومتوقع، مما

يمكنه من الاستمرار بوصفه مشروعاً اقتصادياً ذا أهداف معينة، ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين.

- الاحتمال.

وذلك بافتراض سيادة ظروف عدم التأكد، وسيادة ظروف المنافسة الاحتكارية.

2. البناء العملي للتأمين

يتم تطبيق نموذج التأمين عملياً من خلال إطارين قانونيين أو نموذجين هما:

2.1. التأمين التجاري: ويقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض وهما:

المؤمن له: وهو حامل الوثيقة، والذي يحافظ من من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين.

المؤمن: وهو شركة التأمين أو منتج خدمة التأمين والذي يحقق من خلال عقد التأمين أقصى ربح ممكن.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمن أو شركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر تقريباً من المؤمن له إلى المؤمن.

2.2. التأمين التبادلي أو التعاوني: يقوم النموذج على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي:

المؤمن له: وهو حامل الوثيقة، والذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، نظراً لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمناً، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له.

المؤمن: وهو جميع حملة الوثائق، حيث إن الأقساط المدفوعة من قبل العضو المتضرر والذي قد يكون رقم 1 مثلاً ومن قبل باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له. وقد يكون مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في النموذج بين حامل الوثيقة رقم 1 مثلاً من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى. كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر، حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم 1 قسماً من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق.

ويحقق الإطاران القانونيان السابقان والقائمان على المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين عملياً، ويحققان الهدف من التأمين لكلا الطرفين.

3. الهدف من التأمين

3.1. هدف المؤمن من القيام بالتأمين

يهدف المؤمن من وراء قيامه بإنتاج وعرض خدمة التأمين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، والمتمثل في الفرق بين الإيرادات (الأقساط المدفوعة والمستحقة، وعوائد استثمارها) من جهة، وبين النفقات من جهة أخرى(مبالغ التأمين المدفوعة والمستحقة، والمصروفات الإدارية، وأقساط إعادة التأمين). ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ. التأمين التجاري

تملك هيئة التأمين وهي المؤمن الأقساط وما يتولد عن استثمارها من ربح أو خسارة.

ب. التأمين التبادلي والتعاوني

يهدف كل من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني إلى تقليل تكلفة التأمين بالنسبة لحامل الوثيقة إلى أقل قدر ممكن، وذلك من خلال توزيع الفائض المحقق على حملة الوثائق بدلاً من ذهابه في شكل ربح إلى الهيئة المنظمة كما هو الحال في التأمين التجاري.

وتحاول شركات التأمين التجارية عادة تحقيق أقصى ربح ممكن، وتحاول هيئات التأمين التبادلية والتعاونية أيضاً تحقيق أقصى فائض تأميني ممكن وذلك بزيادة الفرق بين الإيرادات والنفقات من خلال ما يلي:

- المبادئ القانونية للتأمين: وهي التي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته، ومن حيث حجم مبلغ التأمين المستحق. وذلك بهدف حماية المؤمن من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض المؤمن لهم، ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتج عن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم.
- تحديد المؤمن لطريقة دفع مبلغ التأمين المستحق وفقاً لما يحقق له أقل مدفوعات ممكنة.
- جعل عقد التأمين من العقود الجائزة مما يمكن المؤمن من إنهاء العقد وفقاً لمصلحته.

3.2. هدف المستهلك من التأمين

يهدف الفرد من طلب التأمين التجاري إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة والمتمثلة في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين، وذلك على النحو التالي:

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = الثروة بعد وقوع الخطر – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين.

ويهدف من طلب التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، والمتمثلة في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة تتمثل أيضاً في قسط التأمين، وذلك على النحو التالي:

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين + الفائض التأميني.

حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر، ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين، فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه. وعلى افتراض أن معامل احتمال وقوع الخطر هو 1%، فإن المؤمن له يواجه في هذه الحالة احتمالاً قدره 1% للحصول على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، واحتمالاً قدره 99% للحصول على مبلغ قدره ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر. ويواجه المؤمن في المقابل احتمالاً قدره 1% لدفع مبلغ التأمين المتضمن في الجانب الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، واحتمالاً قدره 99% للحصول على قسط التأمين التأمين المتضمن في الجانب الأيمن من المعادلتين السابقتين، وعدم دفع أي مبلغ تأمين عند عدم وقوع الخطر.

القسم الثاني

الإطار النظري للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي

1. الإطار النظري للتأمين التعاوني

يعد مصطلح التأمين التعاوني من قبل العلماء المعاصرين حديثاً نسبياً. فقد تحدث العلماء منذ ابن عابدين وحتى أول الستينيات من القرن الماضي عن حكم التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى الهيئات الممارسة. فلم ترد في الفتاوى وهي الأغلب أو البحوث وهي الأقل إشارة إلى أن الأحكام التي أصدروها تخص التأمين التجاري، أو التأمين التعاوني، أو هما معاً، بل كل ما ورد هو بيان حكم التأمين من الحريق مثلاُ، أو حكم التأمين البحري، أو حكم التأمين من المسؤولية، أو حكم التأمين على الحياة. وقد ظهر التأمين التعاوني في عبارات العلماء لأول مرة على لسان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام 1961. ثم توالى الحديث عن هذا النوع من التأمين، وتم طرحه ليكون بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين التجاري والذي ذهب كثير من الباحثين إلى تحريم كافة عقوده. ولم يضع هؤلاء العلماء تصوراً واحداً متفقاً عليه للتأمين التعاوني، حيث يمكن استنباط أكثر من تصور أو أكثر من نموذج للتأمين التعاوني. وسيشير الباحث هنا إلى التصورات الموضوعة من قبل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، ومن قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية العسودية، ومن قبل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، ومن قبل أ.د حسين حامد حسان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تصور الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني:

صور الشيخ رحمه الله التأمين التعاوني على أنه: " اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء"[1].

ثانياً: تصور هيئة كبار العلماء بالمملكة للتأمين التعاوني:

يماثل تصور الهيئة لهذا النوع من التأمين صورته في القانون المدني، ولعل هذا مفاد مما ورد في قرارها رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ وفيه: " التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر. وتقترح الهيئة قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ هذا التعاون من أجله، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين،

[1] : محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. 1961.ص.512 وما بعدها.

والالتزام بالفكر التعاوني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع، وأن يقوم بذلك شركة مختلطة أي بمشاركة الدولة ".

ثالثاً: تصور هيئة كبار الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين التعاوني:

يماثل تصور الهيئة لهذا النوع من التأمين صورته في القانون المدني. ولعل هذا مفاد مما ورد في تعريف هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين وذلك في جوابها عن الاستفسار رقم(3) الموجه إليها من قبل البنك، وفيها:

- التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعاً منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. مع مراعاة أن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم، ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما تقدم، وإضافة بعض الشروط إلى عقد التأمين والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني والمتمثلة في المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح، وحق المؤسسة في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة في الاستثمار، وحق المؤسسة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة (التخصيص).

رابعاً: تصور أ.د حسين حامد حسان للتأمين التعاوني:

وقد صوره فضيلته بمثل صورته في القانون المدني، ولكنه اشترط النص في العقد على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، ليستحق مبلغ التأمين تبرعاً على اعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة ويستحق من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين وطلب العلم في ذلك المكان[2]، وليحكم على العقد بالجواز بالتالي، وإلا كان الحكم الشرعي لهذا النوع من التأمين هو عدم الجواز.

وبالتالي يمكن القول بوجود نموذجين أو صورتين للتأمين التعاوني في الفكر الإسلامي كما يفاد من العبارات السابقة، وفيما يلي بيان لهذه النماذج.

---

[2] : انظر: حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مكة المكرمة: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. 21-1396/2/26. 21-1976/2/26. مجلد أعمال المؤتمر.ط1. 1400.1980. ص.442، 514،515.

النموذج الأول

وهو مفاد من تصور الشيخ أبو زهرة رحمه الله. وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يلي:

- المقصد الأساس من العقد هو الاستثمار، أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي.
- العقد في الأصل عقد مضاربة، أوعقد عنان ومضاربة معاً، ومن ثم يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة، وتكون الهيئة بمثابة مضارب مشترك.
- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة.
- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة وأرباحها.

النموذج الثاني

وهو مفاد من تصورات كل من هيئة كبار العلماء بالمملكة، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وفضيلة أ.د حسين حامد حسان. وتتكون الخطوط الرئيسة لهذه الصورة أو النموذج كما يرى الباحث مما يلي:

- يقوم النموذج على التبرع في جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم، بعضهم ببعض، حيث يلتزم كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً، ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء ذلك الاتفاق.
- تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات ودفع التعويضات المستحقة، ومضاربة فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات.
- المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة.

ويمكن القول بوجود وجوه تماثل بين النموذجين تتمثل في:

- قيام العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم على التبرع، نظراً لالتزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً يتبرع منه لمن يصيبه ضرر ما من الأعضاء.
- الهدف من إنشاء تلك الهيئة وانضمام الفرد إليها والمتمثل في المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين.

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى. فهي مضاربة في النموذج الأول والذي يجعل المضاربة المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصداً تابعاً أو مكملاً إذ الهيئة مضارب مشترك في عقد مضاربة، أو في عقد عنان ومضاربة. وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ومضاربة في النموذج الثاني الذي يجعل التأمين هو المقصد الأساس من العقد، ويجعل الاستثمار مقصداً تابعاً أو مكملاً.

وتعد الصورة الثانية أو النموذج الثاني وفقاً لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلامياً والتي يفترض قيامها على التبرع، كما أنها تتماثل مع نظيرتها وضعياً من حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في:

- الإلزام، والالتزام المتبادل بن الأفراد، والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمناً لنفسه ولغيره، ومؤمناً له في نفس الوقت.
- الوكالة في جانب العلاقة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى.
- المقصد الأساس من إنشاء الهيئة هو التأمين، أما الاستثمار فهو مقصد مكمل.
- الهدف من الانضمام إلى الهيئة وهو إعادة العضو إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر، أو بعبارة أخرى: المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين.

ولكنهما تختلفان في قيام هذه الصورة إسلامياً على التبرع كما يفترض، وقيامها وضعياً على المعاوضة نظرياً وعملياً. ومن ثم يحقق التأمين التعاوني أو التبادلي عند أصحاب النموذج الثاني الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات، لأنه يقوم على قصد التعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح فيعد تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين في رأيهم، لأنه ليس إلا " تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً وثيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتقون بها أضراراً كبيرة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون".

2. الإطار النظري للتأمين التكافلي

يعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995. ويتم فيما يلي بيان آراء العلماء المعاصرين في العلاقة بين التأمين التكافلي والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي:

- يرى بعض العلماء المعاصرين وجود وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف بين التأمين التكافلي وبين كل من التأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي، وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلاً من مصطلح التأمين التكافلي، وبدلاً من مصطلح التأمين التعاوني، وذلك كما يرى فضيلة أ.د حسن حامد حسان، حيث يقول: (التأمين التكافلي على الحياة نوع من أنواع التأمين التعاوني، الذي يشمل جميع

أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشروط التأمين الإسلامي. وقد قسم الباحثون في موضوع التأمين الإسلامي هذا التأمين إلى تأمين على الأشياء وتأمين على الأشخاص..... وقد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية بالتأمين التعاوني، أو التبادلي، أو التأمين التكافلي. وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون، أو التكافل، أو التبادل. وقد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوين أو التبادلي ولكنها ليست بالضرورة صيغاً إسلامية. فقد تتفق وقد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي في الغرب. ولذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التأمين الإسلامي، ثم نذكر أنواع هذا التأمين المختلفة. فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد. ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطاً لا يكون التأمين إسلامياً إلا بتوافرها. وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى. أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية. والتأمين على الأشياء يخضع لقاعدة التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن في حدود مبلغ التأمين ويحدد القسط تبعاً لذلك. أما التأمين على الأشخاص فإنه لا يخضع لهذه القاعدة)[3].

ويقول فضليته في بحث له آخر: (والواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة. ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانباً واحداً من خصائص هذا التأمين، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون. فقد يدعى أن هناك تأميناً يسمى تأميناً تكافلياً أو تعاونياً، ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك، لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي. ولذا فإن التسمية الدقيقة هي "التأمين الإسلامي". وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي كما يعبر عنه. ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد أريد أن تسبغ عليه الشرعية، وذلك مثل مصطلحات "اشتراكية الإسلام" و "ديموقراطية الإسلام". وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس، ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية. فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية، بل يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها"[4]. ثم يقول بعد ذلك في تعريف التأمين الإسلامي:" التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين " يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار

---

[3] : حسين حامد حسان. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. 7-1421/7/8. 4-2000/10/5. ص1.

[4]: حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22. ص3.

التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً ".[5]

- يرى فريق آخر من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي مثل فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة الذي يقول :(يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستامن فيهم فيكون التأمين إسلامياً)[6]. ويقول في بحث له آخر: (إن التأمين الإسلامي أو التكافل أو التأمين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي) [7]. ثم يقول: (التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه)[8].

ومثل فضيلة أ.د محمد الزحيلي الذي يقول:(التأمين عقد سواء كان عقد معاوضة أو عقد تبرع، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني (الإسلامي) لنحدد خصائصه)[9].

ومثل أ.د عبد الحميد البعلي الذي يقول: (يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهره على عقد التبرع....)[10]. (لقد انتشرت فكرة التأمين التعاوني " التكافلي الإسلامي في العالم ...."[11].

ومثل فضيلة أ.د علي القرة داغي الذي عنون أحد أبحاثه بـــ" الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي(التكافل)"، والذي يقول فيه: (يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع بلا شك، وإن التأمين التعاوني الذي ذكرناه جزء منه، وإن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفات شرعية أخرى)[12].

---

[5] : المصدر نفسه، في نفس الموضع.

[6] : عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14. ص. 15.

[7] : عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22. ص8.

[8] : المصدر نفسه. ص18.

[9]: محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14. ص. 7.

[10] : عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22. ص:58.

[11] : المصدر نفسه. ص 61.

[12] : علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). 1424هـــ ، بحث غير منشور. ص: 11.

3. تعريف عقد التأمين الإسلامي

يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[13].

3.1. أطراف عقد التأمين الإسلامي

يفاد من التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي وجود طرفين للعقد هما: المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين من جهة أخرى، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيئة المشتركين. وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين[14].

3.2. العلاقات التي ينشؤها عقد التأمين التكافلي الإسلامي

ينشئ عقد التأمين التكافلي الإسلامي علاقتين هما:

3.2.1. علاقة المؤمن له بهيئة التأمين: يرى بعض العلماء المعاصرين أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية. ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين. وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم، في مقابل حصة من عوائد استثمارها، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكمية أو المقدرة. ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءً على قبوله لنظام الشركة، ويعلم إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها[15]. ويمكن لرأي آخر أن تأخذ شركة التأمين الإسلامي أن تأخذ عوضاً من هيئة المشتركين لأن علاقة الشركة بهذه الهيئة الاعتبارية أو الحكمية علاقة معاوضة. فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بإدارة عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن المشتركين، وهذا العوض

---

[13] : حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص5.

[14] : انظر: المرجع السابق، في نفس الموضع.

[15] : حسن حامد: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص:7.

يتمثل في شكل مبلغ محدد مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو في نسبة معلومة من عائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضارباً، أو هما معاً. والذي اختاره فضيلة أ.د حسين حامد مع بعض الباحثين كما يقول هو أن يكون هذا العوض حصة من الربح باعتبارها مضارباً، لا مبلغاً محدداً باعتبارها وكيلاً، ولا مانع شرعاً كما يرى فضيلته من تبرع الشركة بعملها وعدم الحصول على مقابل أعمال الوكالة أو حصة المضاربة[16].

3.2.2. علاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين: اختلف العلماء المعاصرون في تكييف هذه العلاقة وذلك على النحو التالي:

- يرى عدد من العلماء المعاصرين الذين يقولون بالتأمين التكافلي أو الإسلامي قيامه على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض. حيث يجعل أ.د عبد الحميد البعلي عنواناً للمبحث الثاني من الفصل الثاني من بحثه المعنون " التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي " هو: مشكلات يحلها عقد التبرع والهبة بشرط العوض (ويقال لها هبة الثواب). كما يضع عنواناً للمبحث الثالث من نفس الفصل من نفس البحث هو: الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) كأساس للتأمين التعاوني التكافلي.

  ويقول أ.د علي القرة داغي: "وأعتقد أن عقد الهبة المشروطة بشروط لصالح المتبرع أو غيره، والهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة، وعقد التأمين على الحياة بصورة خاصة"[17].

- يرى فريق آخر في المقابل مثل أ.د عبد الستار أبو غدة وجود فروق بين التأمين التكافلي والهبة للثواب وينتهي إلى أنه لا يصح تأسيس التأمين التكافلي على الهبة بشرط العوض، أو الهبة للثواب[18]. وأن التأمين الإسلامي أو التكافلي يقوم على التبرع المتبادل بين المشتركين، حيث يقول: "يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق، واندماج صفتي المؤمن والمستأمن"[19].

ويجمع الفريقان على قيام التأمين التكافلي أو الإسلامي على مبدأ التبرع، حيث يقول أ.د عبد الستار أبو غدة في ذلك: " التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما

---

[16] : انظر: حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. حلقة عمل حول التأمين الإسلامي. جدة. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية. 28-1422/10/30، 12-2002/1/14. ص:4.

[17] : علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ص: 40.

[18]: عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل. ص:13.

[19] : عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14. ص. 15.

الملتزم له فهم محموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف وهو كونهم مشتركين فيها فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً به، ولا يقضى به عند الامتناع. وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة التي لها حكم اللفظ، وقد سبق اعتبار كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالتبرع. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر"[20].

ويقول أ.د حسين حامد في أساس عقد التأمين الإسلامي:" إنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وإن أساسه عقد التبرع الشرعي ، وإن هذا التبرع ملزم بالقول على رأي مالك رضي الله عنه"[21].

ويقول أ. وإي في تعريف التأمين التعاوني

- النص الصريح لعدد من العلماء المعاصرين في قيام هذا العقد على هبة الثواب أو الهبة بعوض، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن هذا العقد هو تبرع لفظاً ومعاوضة حقيقة. فقد جاء في حاشية الدسوقي114/4. (فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشئ في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض أو نقد لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل. ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول). وفيها أيضاً 116/4. (ولا يثاب عن الذهب فضة) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كما في المواق ويفيده تعليل الشارح. وقوله: (فهبة الثواب..) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل ويحرم. وقوله: (في الأقل) أي في أقل الأحوال. وقوله: (لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع، فلا فرق بينهما، وإن أراد غير ذلك فانظر ماذا أراد ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية). وفي الشرح الكبير للدردير. ج4/ 114. (وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا). وفيه أيضاً 116/4. (والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص).

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين420/8.(أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً بيع انتهاءً). وفيه أيضاً 506/8 (والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءً وانتهاءً كما في فتاوى قاضيخان).

وجاء في بدائع الصنائع118/6 (وأما الشرائط فأنواع..... فهو أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ونحو ذلك ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبتك ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيئ منك غداً أو رأس شهر كذا لأن الهبة تمليك العين للحال وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع). وفيه 119/6 (الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءً ثم تصير بيعاً في الانتهاء). وفيه أيضاً 132/6 (وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبتك هذا الشيئ على أن تعوضني هذا الثوب فقد قال أصحابنا الثلاثة: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداءً بيع انتهاءً... ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر. ولو تقابضا يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية. ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة إن كان غير منقول فقد وجد في هذا البيع لفظ الهبة ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة

ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع وعملاً بالدليلين بقدر الإمكان).

وجاء في منتهى الإرادات لابن النجار، ج2، ص 22. (الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً، وإن شرط فيها عوض معلوم صارت بيعاً، وإن شرط ثواب مجهول لم يصح).

وفي كشاف القناع300/4:(وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً لأنه تمليك بعوض معلوم، وإن شرط في الهبة ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم تصح كالبيع وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد).

وجاء في نهاية المحتاج للرملي: ج7/ ص 423-424. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج2، ص 404-405. (ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فصح ، والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض، والثاني يكون هبة نظراً للفظ فلا تلزم قبل القبض. أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناءً على الأصح أنها لا تقتضيه وقيل تصح هبة بناءً على أنها تقتضيه).

ومن ثم تدل العبارات السابقة على بطلان عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي لأنه هبة بشرط ثواب مجهول، حيث إن العوض قد يأخذه وقد لا يأخذه، كما أن مقداره على افتراض أنه سيأخذه لا يعلم إلا بعد وقوع الخطر.

وأما ذكره فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة من افتراق التأمين التكافلي والهبة للثواب[25]، فيجاب عنه بما يلي:

1. ذكر فضيلته أن التأمين التكافلي لا يوجد فيه شرط يرتب التعويض عن القسط بل مستند التعويض تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين. أما الهبة للثواب فالعوض عنها يثبت قطعاً بالشروط بل حتى بالعرف.

ويجاب عن ذلك بأن مستند التعويض والذي هو تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين سببه التزام المؤمن له بدفع الاشتراك أو القسط لمحفظة التأمين بالصيغة التي تشترطها الجهة القائمة على المحفظة، وهو التزام سببه عقد التأمين الذي أثبت التزامات متقابلة في حق طرفيه وهما المشترك وهيئة التأمين بوصفها ممثلة لمحفظة التأمين أو جماعة المشتركين. وقد نص فضيلته على أن ما يحصل عليه المستأمن المتضرر التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء

---

[25] : عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. ص:14.

الاستثناءات والملتزم له هو المستأمن المتضرر[26]. ولا شك أن من ضمن الشروط الموجبة لاستحقاق التعويض هو التزام المؤمن له بدفع الاشتراك على سبيل التبرع، حيث يعرف فضيلته التأمين الإسلامي أو التكافلي بأنه "تبرع يلزم به المستأمن نفسه فهو الملتزم أما الملتزم له غهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين.... وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهو اشتراك منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك" [27]. أي التزام مقابل التزام، أي أنه قائم على المعاوضة.

2. ذكر فضيلته أن التأمين التكافلي قد يقع فيه التعويض وقد لا يقع، فهو أمر احتمالي، أما الهبة للثواب فالعوض فيها واجب.

ويجاب عن ذلك بأن بيوع الغرر في الفقه الإسلامي لم تنتف عنها صفة المعاوضة وكذا في القانون المدني، مع علم المتعاقدين عند التعاقد بأن أحدهما قد لا يحصل على العوض كلياً أو جزئياً، إذ العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضات هي قصد المتعاقدين من العقد عند التعاقد، وليس ما ينتهي إليه العقد. فعقد التأمين التجاري يدخله فضيلته وغيره من العلماء المعاصرين تحت باب المعاوضات، مع العلم بعدم تحقق حصول المستفيد على مبلغ التأمين. وكذا هبة الثواب تدخل في باب المعاوضات كما أثبت فضيلته من خلال ما نقله من عبارات للفقهاء المتقدمين.

3. ذكر فضيلته أن التأمين التكافلي لا يثبت فيه العوض بمجرد أداء القسط، بل هو تعويض معلق على حدوث الضرر المستوجب للتعويض. أما الهبة للثواب فيثبت فيها الحق للمهدي بالعوض بمجرد قبول الهدية.

ويجاب عن ذلك بأن الحق في الحصول على العوض يثبت في التأمين بمجرد توقيع العقد ودفع القسط أما الاستحقاق فهو الذي يتوقف على حصول الضرر حيث إن عقد التأمين هو أحد عقود الغرر. ويلاحظ أن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص وبخاصة التأمين المختلط يتم الحصول عليه فعلاً في تاريخ نهاية العقد. ثم إن النصوص التي نقلها فضيلته والتي تجعل هبة الثواب بيعاً من البيوع لم تشترط أن يتم التقابض فوراً، ومعلوم أنه يجوز تأخير أحد البدلين في عقد البيع. ومما نقله فضيلته ما جاء في المدونة: "الهبة للثواب ... أو الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع"[28] لا يفيد ما ذكره فضيلته.

4. ذكر فضيلته أنه لا تكافؤ بين القسط والتعويض، أما الهبة للثواب فهناك تعادل في البدلين، وإذا تعذر لسبب ما وجبت القيمة[29].

---

[26]: انظر: عبد الستار أبو غدة. المرجع السابق.ص:18.

[27] : المصدر نفسه، في نفس الموضع.

[28] : المصدر نفسه، في نفس الموضع.

[29] : انظر: المصدر السابق، في نفس الموضع.

ويجاب عن ذلك بأن اشتراط الثواب في الهبة يحدد باتفاق الطرفين ولم يقل أحد من الفقهاء الذين نقل عنهم فضيلته أن هبة الثواب هي نوع من المعاوضات بوجوب تساوي البدلين بل الذي يشترط لصحة العقد هو معلومية العوض أو الثواب، حيث يقول هؤلاء الفقهاء بفساد هبة الثواب إذا كانت بعوض مجهول، وبالتالي يكون عقد التأمين التكافلي من هذا القبيل.

- تبرع العضو مشروط بحصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مما يجعله من قبيل هبة الثواب والتي هي نوع من المعاوضة عند الفقهاء، وأما قياس التبرع المشروط هنا على تبرع عثمان رضي الله عنه بالبئر واشتراطه السقاية لنفسه منه فقياس مع الفارق[30]. إذ لم يشترط رضي الله عنه الحصول على عوض مقابل تبرعه كما هو حاصل هنا في التأمين.
- قياس التبرع في التأمين على من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة مثل الفقر أو المرض واستحقاقه من هذا التبرع إذا وجدت فيه الصفة بأن صار فقيراً أو مريضاً قياس مع الفارق أيضاً[31]، فإن صفة الاستحقاق هنا هي العضوية ولحوق الضرر بالعضو، وشرط العضوية هو دفع اشتراك بصفة معينة وهي التبرع، أي أن التبرع هنا مشروط بدفع ذلك العضو للاشتراك بالصفة المتفق عليها والذي يؤهله للعضوية أيضاً وليس تبرعاً محضاً فيدخل في باب المعاوضات، حيث يقول د.حسين حامد في ذلك: "محل عقد التأمين هو القسط أو الاشتراك من جهة، والتعويض أو مبلغ التأمين من جهة أخرى، فالمستأمن أو المؤمن له يتعهد بدفع الأقساط على سبيل التبرع منها ومن عوائد استثمارها، وتتعهد شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين بتعويضه كبقية أعضاء هيئة المشتركين عن الضرر الذي يصيبه من جراء وقوع الخطر المؤمن منه"[32]. وهذا نص صريح في المعاوضة فما كان للشركة أن تتعهد بذلك لولا تعهد المؤمن له في المقابل بدفع القسط، وما كان له أيضاً أن يتعهد بدفع القسط لولا تعهد الهيئة في المقابل بتعويضه عند وقوع الخطر. ومن ثم فإن طرفي المعاوضة هنا هما حامل الوثيقة من جهة، وباقي حملة الوثائق ممثلين بالهيئة من جهة أخرى، أو هيئة التأمين بالوكالة عن باقي حملة الوثائق.
- عقد التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي من قبيل العقود الملزمة للجانبين كما يرى بعض من أدخلوه في باب التبرعات، وذلك مثل أ.د.حسين حامد حيث يتضح ذلك من خلال تعريفه السابق لعقد التأمين:" اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لجماعة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر

---

[30]: انظر في ذلك: حسين حامد. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص8.

[31]: انظر في هذا القياس: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

[32]: حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. ص: 26.

الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه نظام التأمين للشركة".

ومثل أ.د. محمد الزحيلي عند حديثه عن خصائص التأمين التعاوني أو الإسلامي حيث ذكر أنه عقد رضائي، وأنه عقد إلزامي حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة على كل من المؤمن والمستأمن. ثم ذكر التزامات المؤمن وهي هيئة التأمين التعاوني فجعل أهمها التعويض أو مبلغ التأمين وهو الحق الأساس الذي يستحقه المستأمن ويطمع في الحصول عليه ويهدف إلى تحصيله تعويضاً له عن الضرر الذي لحقه، أو تعاوناً معه وتكافلاً ومشاركة مادية ومعنوية، وتتعهد شركة التأمين التعاوني بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الضرر في مقابل الأقساط التي تبرع بها المستأمن سابقاً. أما التزامات المستأمن فأهمها القسط وهو العوض المالي الذي يبذله المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين، أو هو المبلغ الذي يتبرع به المشترك لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين، وأن شركات التأمين التعاوني تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه[33].

- تعريف عقد التأمين الذي ذكره أ.د علي القرة داغي(ص5) تحت عنوان " التعريف بالتأمين بأنواعه الثلاثة" ويريد بها التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي كما ذكر في (ص4) وذكر أنه سيبدأ الحديث بالتعريف بها وهو تعريف المادة 747 من القانون المدني المصري، والذي لم يذكر فضيلته أنه تعريف ينطبق على نوع من التأمين دون آخر فأفاد ذلك العموم. ثم ذكر "أن التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين"[34].
- ما ذكره أ.د علي القرة داغي أيضاً تحت عنوان" مبادئ التأمين الإسلامي وعناصره الأساسية" تحت بند سابعاً (ص19) أن من خصائص التأمين التعاوني" وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين"، وهذا يعني المعاوضة[35].
- ما ذكره أ.د علي القرة داغي أيضاً (ص40) من "أن عقد الهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة". وأعاد (ص43) ذكر "أن الهبة بثواب تصلح أصلاً لقضية التأمين على الحياة". وهبة الثواب هي من عقود المعاوضات كما نصت عليه عبارات الفقهاء التي أوردها فضيلته[36].

---

[33]: انظر: محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. ص. 8،13،29.

[34] : علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل).

[35] : المصدر نفسه.

[36] : المصدر نفسه.

القسم الثالث

الإطار التطبيقي للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي

اختارت هيئات التأمين الإسلامية التأمين التعاوني أساساً لها، وذلك لاتفاق آراء وفتاوى كثير من العلماء المعاصرين على تحريم التأمين التجاري بكافة صوره وأشكاله، واتفاق آراء وفتاوى عدد من العلماء المعاصرين على جواز التأمين التعاوني في الجملة.

ويفاد من استعراض وثائق عدد من هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة وجود نوعين من الوثائق يتم من خلالها تطبيق التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي هما وثائق التأمين على الأشياء ووثائق التأمين على الأشخاص وذلك وفق ثلاثة نماذج رئيسة. ويتم فيما يأتي عرض هذه النماذج وبيان الخطوط الرئيسة لهما.

النموذج الأول

يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً أساساً للعقد، والاستثمار مقصداً تابعاً. ويمثل هذا الاتجاه كل من الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة ميثاق للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، ومن حذا حذوهم من شركات التأمين الإسلامية الأخرى. وتتمثل الخطوط الرئيسة لهذا النموذج فيما يأتي:

1. الهدف من إنشاء الهيئة، ومن انضمام الفرد إليها هو المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى اقتصادي معين أثناء مدة سريان الوثيقة. أو: تحقيق أقصى منفعة ممكنة للفرد من استخدام الثروة أثناء مدة سريان العقد (الحصول على مبلغ التأمين عند حصول الخطر+ الفائض عند وجوده)، وذلك في التأمين على الأشياء. والادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين وذلك في التأمين على الأشخاص.
2. وجود علاقة وكالة بأجر، أو بدون أجر، بين الهيئة من جهة، وبين الأعضاء من جهة أخرى، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين. وعلاقة مضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال التأمين.
3. أخذ بعض الهيئات الإسلامية برأي من اشترط النص صراحة على أن القسط مدفوع من العضو على سبيل التبرع، فذكر أن القسط يدفعه العضو تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من أعضاء الهيئة، مثل: الشركة الإسلامية العربية للتأمين، والشركة الإسلامية العالمية للتأمين. وأخذ البعض الآخر من هذه الهيئات برأي من لم يشترط النص صراحة على أن القسط مدفوع من العضو على سبيل التبرع، فلم يذكر أن القسط يدفعه العضو تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من أعضاء الهيئة، مثل: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وشركة ميثاق للتأمين التعاوني، وبالتالي يكون هذا

العقد معاوضة وفقاُ لمن اشترط النص على كون القسط تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من أعضاء الهيئة. ويرجع سبب الخلاف بين هذين الرأيين كما يرى الباحث إلى أن القصد إنما يستدل عليه بنص صريح أو بقرينة واضحة، وربما لم يجد الفريق الأول ما يكفي من القرائن على إرادة التبرع فاشترط النص صراحة على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، ورأى الفريق الثاني في عدم إرادة المتعاقدين للربح من العقد بدليل توزيع الفائض عليهم في نهاية العام قرينة واضحة على إرادة التبرع، فلم يشترط النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع.

4. وجود علاقة معاوضة بين مجموع المؤمن لهم. حيث يقوم العقد على مبدأ هبة الثواب، أو الهبة بعوض، نظراً لالتزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً يتبرع منه لمن يصيبه ضرر ما من الأعضاء، وذلك مقابل التزام الهيئة بالإنابة عن باقي الأعضاء بتعويضه عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الضرر. وهذه العلاقة أي المعاوضة موجودة بين أي مشترك أو حامل وثيقة من جهة، وبين شركة التأمين الإسلامية بالإنابة عن باقي حملة الوثائق من جهة أخرى. فهي تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. أي أن العقد ملزم للجانبين. وتفاد هذه العلاقة من عدة أمور هي:

❖ وجود عبارات تتصدر وثائق التأمين الصادرة عن هذه الهيئات تفيد قيامها على مبدأ هبة الثواب أي المعاوضة، وذلك على النحو الآتي:

- تتصدر العبارة التالية وثائق الشركة الإسلامية العربية للتأمين ومنها وثيقة تأمين السيارات على سبيل المثال:" بما أن الشركة الإسلامية للتأمين تدير صندوقاً يساهم فيه الأعضاء على أساس التكافل الشرعي لتعويضهم عن الأشياء المؤمن عليها الموصوفة في الوثيقة أو في ملاحقها وفقاً للشروط الواردة في هذه الوثيقة، فإن الشخص المؤمن له المذكور اسمه في الجدول المرفق بهذه الوثيقة قد رغب من الشركة بموجب طلب خطي، أو إقرار شفوي، أن يكون مشتركاً في هذا الصندوق بأقساط يتبرع بها كلياً، أو جزئياً لوعاء التأمين، ويستفيد من التعويضات المقررة في نظام الصندوق. وأنه بمقتضى هذه الوثيقة تلتزم الشركة بصفتها مديرة للصندوق بما يلي أدناه وذلك بالنسبة للحوادث التي تقع في أثناء مدة التأمين وطبقاً لشروط الوثيقة: أولاً حدود التغطية: 1.أ: تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها... 2.أ. للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقداً.....".
- تتصدر العبارة التالية وثائق شركة التأمين الإسلامية العالمية:" تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له، وشركة التأمين الإسلامية نيابة عن مجموع المؤمن لهم (حملة الوثائق)، بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) في الوثيقة تبرعاً منه لحملة الوثائق بالقسط كله، أو بعضه طبقاً لشروط هذه الوثيقة. وتلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب

الممتلكات المؤمن عليها هلاك أو ضرر بسبب الخطر الموضح بالعقد في أي وقت طوال مدة التأمين المبينة بالجدول، أو أي مدة لاحقة يتفق عليها بتعويض الضرر المادي إما بإصلاح الضرر، أو الاستبدال، أو بالدفع نقداً، مبلغاً لا يتجاوز في كل الأحوال مجموع مبالغ التأمين المبينة بالجدول".

- تتصدر العبارة التالية وثائق الشركة الوطنية للتأمين التعاوني:" بموجب نظامها الأساس، وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني يجوز للشركة من وقت لآخر توزيع كل، أو جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين..... وبما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب يشكل أساساً لهذا العقد، وجزءً لا يتجزأ منه، وقد سدد، أو وافق على تسديد الاشتراك، فإن الشركة توافق ومع الخضوع في ذلك لأحكام وشروط واستثناءات الوثيقة على تعويض المؤمن له بالكيفية، وإلى المدى المبينين فيما بعد".
- ورود العبارات التالية في وثيقة آفاق وهي إحدى وثائق برنامج الادخار المنظم الصادر عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني وهي وثيقة تأمين على الأشخاص:

التعريفات:

" قسط التأمين: المبلغ المحدد في الجدول والذي يترتب على حال الوثيقة أداؤه للشركة دورياً عن الخطر المؤمن ضده، ومقابل المنفعة الأساسية وأية منفعة تكميلية أخرى، كذلك أقساط التأمين الخاصة بحسابي الادخار والاستثمار إن وجد". ولا شك أن جعل القسط في مقابل المنفعة أي مبلغ التأمين المستحق يعني المعاوضة.

" سداد قسط التأمين ومدة الإمهال: يتوجب سداد جميع أقساط التأمين دورياً كما هو مبين في الجدول.... وفي حالة نشوء مطالبة خلال فترة الإمهال المنطبقة فإن أي قسط تأمين مستحق الداء ولم يسدد سوف يتم اقتطاعه من مبلغ المنفعة القابلة للسداد". ولا شك أن خصم القسط المستحق ولم يتم دفعه من مبلغ التأمين المستحق يعني المعاوضة، حيث إن كل مبلغ تأمين مدفوع يقابله جزء من القسط.

" أداء المنافع: تدفع المنافع المنصوص عنها بموجب هذا العقد عند حلول موعد استحقاقها...... وبمجرد استلام تلك المستندات سوف تدفع الشركة للمستفيد في حالة الوفاة المبلغ الأكبر للمنفعة الأساسية، أو مبلغ الادخار الأساسي، إضافة إلى مبلغ الادخار الإضافي إن وجد، محسوماً منه أية مديونيات، أو قروض متراكمة، أو أقساط تأمين غير مدفوعة". ولا شك أن خصم القسط المستحق ولم يتم دفعه من مبلغ التأمين المستحق يعني المعاوضة، حيث إن كل مبلغ تأمين مدفوع يقابله جزء من القسط.

- ❖ جعل عقد تأمين الهيئات الإسلامية من العقود الزمنية، والعمل بما يترتب على هذا المبدأ عند انحلال العقد قبل انتهاء مدته الزمنية في الفكر الوضعي. حيث ترد هيئات التأمين الإسلامية للمؤمن له عند فسخ العقد من قبل أحد طرفي العقد جزءً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية

من العقد، أو حسب التعريفة التي تضعها الشركة، أو ما يسمى تعرفة المدد القصيرة، والتي صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية الأردنية بجوازها استناداً إلى أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا الشرط ليس فيه محظور شرعي كما ترى الهيئة، ويحقق المصلحة العامة لأعمال التأمين واستقرار المعاملات. ويرى الباحث أن هذا يتناسب مع عقود المعاوضات، ولا يتناسب مع عقود التبرعات التي يدخل عقد التأمين التعاوني فيها. فالأولى إن كان العقد تبرعاً فعلاً هو أن تتم المحاسبة، أو الإرجاع من عدمه، وكذلك قيمة الجزء المعاد بحسب النتائج الفعلية إن أمكن ذلك، أو بحسب النتائج الأولية للهيئة في تاريخ الفسخ، حيث يفترض أن القسط يتبرع منه بقدر الحاجة، وهذا يعني إمكان استغراق كامل القسط. فإذا ثبت مثلاً في تاريخ الفسخ أن التعويضات المدفوعة والمستحقة قد استغرقت كامل الأقساط المدفوعة فإنه لا يحق للمؤمن له استرداد شيء من القسط بسبب استغراقه كله لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً بكامل القسط، ثم من أين تأتي له الشركة بذلك الجزء المسترد، أما إن كان ذلك متعذراً من الناحية العملية فيجعل العقد لازماً في حق طرفي العقد.

- خضوع عقود التأمين الإسلامية لنفس المبادئ القانونية التي يخضع لها عقد التأمين التجاري، والتبادلي أو التعاوني في الفكر الوضعي. وهي تلك القواعد التي تحكم أو تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين، أو التبرع من باقي الأعضاء عند وقوع الخطر، من حيث ثبوت الاستحقاق، وعدم ثبوته. ومن حيث حجم المبلغ المستحق. وبالتالي يجب مراعاتها ليكون العضو مستحقاً للتبرع عند وقوع الخطر. حيث يترتب على عدم مراعاتها عدم استحقاق العضو المتضرر للتبرع عند وقوع الخطر. وبالتالي فهي تقلل في النهاية حجم مبالغ التأمين المدفوعة إلى المستفيدين إلى أقل قدر ممكن. وهي تهدف إلى حماية هيئات التأمين من الأخطار السلوكية Moral Hazard ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتجة عن تصرفات بعض حملة الوثائق، وعن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر لجميع حملة الوثائق، وهي أخطار غير قابلة للقياس أو التوقع مقدماً لأنها لا تعلم أو لا تكتشف إلا بعد توقيع العقد. ولم يطلع الباحث على رأي يجيز أو يمنع الأخذ بهذه القواعد كلياً أو جزئياً. وهذه المبادئ أو القواعد هي: منتهى حسن النية. والسبب القريب. والتعويض والتي تنطبق في عقود التأمين على الأشياء دون الأشخاص وهو الذي تطبقه الهيئات الإسلامية، وتعني أنه لا يجوز أن يثري العضو من وراء عقود التأمين على الأشياء، حيث إن الهدف من عقود التأمين على الأشياء هو إعادة العضو إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، ومن ثم يكون مضمون هذه القاعدة أن يحصل المستفيد على تبرع عند وقوع الخطر هو ناتج المعادلة التالية:

قيمة التبرع = الخسارة الفعلية x مبلغ التأمين/القيمة السوقية لموضوع التأمين عند وقوع الخطر. حيث يحصل المستفيد على أقل المبلغين، مبلغ التأمين الموضح بالعقد أو ناتج المعادلة. والمشاركة والتي هي تطبيق لقاعدة التعويض السابقة. والحلول وهي تطبيق آخر لقاعدة التعويض.

- انتهاء عقد التأمين لنفس الأسباب التي تنهي عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، والمتمثلة في طلب الفسخ من قبل أحد طرفي العقد في أي وقت حيث إن العقد جائز لكلا الطرفين. وهلاك موضوع التأمين هلاكاً كلياً أو جزئياً مرة بعد أخرى بفعل الخطر المؤمن منه فيستحق المستفيد مبلغ التأمين، أو بفعل خطر آخر غير الموضح بالعقد، فلا يستحق المستفيد مبلغ التأمين. وإفلاس هيئة التأمين أو تصفية أموالها قضائياً حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس أو التصفية. وإفلاس المؤمن له أو تصفية أمواله قضائياً حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس أو التصفية. وانتقال ملكية موضوع التأمين حيث ينتهي العقد بالنسبة للمالك الأول من تاريخ انتقال الملكية. وإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط. والإخلال بمبدأ حسن النية. حيث يترتب على تحقق أحد هذه الأمور انقضاء العقد ولكن دون أثر رجعي. فينقضي التزام الهيئة بالتعويض، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط المتبقية من وقت الفسخ، ويجب على الهيئة أن ترد للمؤمن له ما تقاضته مقدماً من أقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ إذ لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن هذه المدة. ولا ترجع الهيئة على المؤمن له بطلب تعويض إلا إذا تسبب الأخير بزيادة الخطر فقامت الهيئة بطلب الفسخ. كما أنها تحتفظ بالأقساط المدفوعة قبل انتهاء العقد. وقد أخذت الهيئات الإسلامية بهذه الأمور فضمنتها وثائقها. ولم يجد الباحث رأياً لأحد الباحثين بمنع الأخذ بها أو جواز الأخذ بها. ويرى الباحث أن الأولى هو أن تتم المحاسبة وفقاً للنتائج الفعلية في تاريخ الفسخ لأن هذا هو الذي يتناسب مع التبرع. أما المطبق فعلاً فيتناسب كما يرى الباحث مع عقود المعاوضات وهو المتبع فعلاً في هيئات التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية الوضعية. وربما استندت الهيئات الإسلامية في كيفية المحاسبة عند إنهاء العقد إلى فتوى هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي سبق الحديث عنها. وربما كان الأخذ بها من باب أن المؤمنين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ولم تجد الهيئات الإسلامية في هذه الشروط ما يبيح المحرم أو يحرم الحلال. وربما كان الأخذ بها مما يساعد الهيئة على القيام بعملها، ويضمن جدية العضو عند الانضمام للهيئة. ويبرر القانونيون عدم رد الأقساط عن المدة التي كان العقد ساري المفعول فيها بأن المؤمن كان متحملاً لتبعة الخطر في تلك الفترة، أي أن الأقساط هي مقابل لتحمل التبعة كما يرى بعض القانونيين. والمراد كما يرى الباحث هو أن المؤمن إنما استحق الأقساط عن تلك الفترة لأنه كان مستعداً لدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، ولكنه لم يقع. أي أن تلك الأقساط إنما أخذت مقابلاً لمبلغ التأمين الذي كان يحتمل أن يحصل عليه

العضو. ولعل هذا مما يؤكد أن العقد في هذه الحالة هو من عقود المعاوضات. وهو أيضاً من عقود الاحتمال أو الغرر، لأن القسط إنما دفع في تلك الفترة مقابلاً لمبلغ التأمين الاحتمالي. ومن ثم فإن طريقة المحاسبة هنا ربما كانت لا تتناسب مع عقد التأمين الإسلامي المفترض قيامه على التبرع.

- ❖ خضوع وثائق التأمين الإسلامية لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر المعمول به في وثائق التأمين التجاري والتعاوني الوضعية. فهناك شروط في هذه الوثائق تنص على أن القسط المدفوع إنما هو مقابل لتغطية أخطار معينة محددة بالوثيقة، وأن على المؤمن له أن يدفع قسطاً إضافياً إذا رغب في تغطية أخطار إضافية. بالإضافة إلى وجود شروط أخرى تنص على دفع قسط إضافي في حالة التعويض الجزئي عن الضرر وانخفاض مبلغ التأمين، ورغبة المؤمن له في إعادة مبلغ التأمين إلى الحد الذي كان عليه عند توقيع عقد التأمين.

النموذج الثاني

يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً ثانوياً للعقد، والاستثمار مقصداً أساساً. ويمثل هذا الاتجاه كل من شركة التكافل للتأمين الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية العالمية في وثائق برنامج المضاربة للتكافل الاجتماعي الصادرة عنها، ومن حذا حذوها من شركات التأمين الإسلامية الأخرى. وتتمثل الخطوط الرئيسة لهذا النموذج فيما يأتي:

1. الهدف من عقود مضاربات التكافل الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي هو التعويض، أو إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، أو: المحافظة على مستوى اقتصادي معين للعضو خلال فترة نفاذ العقد، أوتحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة للعضو من استخدام موضوع التأمين خلال فترة سريان العقد. والهدف من عقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية هو الادخار وتكوين رؤس الأموال في تاريخ معين، فهي عقود تأمين على الأشخاص. ليتماثل بذلك الهدف من هذين العقدين مع الهدف من العقود الصادرة وفق النموذج الأول، ومع الهدف من التأمين التجاري والتبادلي أو التعاوني في الفكر الوضعي.
2. وجود علاقة مضاربة بين شركة التأمين الإسلامية وبين حملة الوثائق، حيث تكون الشركة بمثابة المضارب في مضاربة مشتركة، ويكون حملة الوثائق بمثابة أرباب المال، وذلك كما في الوثائق الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي، حيث تتصدر العبارة التالية وثائقها: "المضاربة الإسلامية: هي شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة صكوك المضاربة (أرباب المال) من جانب، وشركة التكافل للتأمين الإسلامي (المضارب) من جانب

آخر". ووثائق نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، والتي تتصدرها العبارة التالية: " المضاربة الإسلامية للتكافل هي شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة شهادات المضاربة (أرباب المال) من جانب، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بصفتها المضارب المضارب الذي ينفرد بإدارة شؤون المضاربة من جانب آخر".

3. الأخذ برأي من اشترط النص صراحة على أن قسط أو اشتراك التكافل مدفوع من العضو أو المؤمن له أو المشترك على سبيل التبرع.

4. وجود علاقة معاوضة بين مجموع حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين، وفقاً لمبدأ هبة الثواب، أو الهبة لعوض. وهذه العلاقة موجودة بين أي مشترك أو حامل وثيقة، وبين شركة التأمين الإسلامية بالإنابة عن باقي حملة الوثائق. إذ تنتحل الشركة صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط، لتتماثل بذلك هذه العقود مع تلك الصادرة وفق النوذج الأول، ومع نظيرتها من عقود تجارية وتبادلية أو تعاونية في الفكر الوضعي. وتفاد علاقة المعاوضة مما يأتي:

- ما جاء في البند 23- ب من عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي في الفصل الخامس الخاص بحدود التغطية:" أما بالنسبة لركاب السيارة وسائقها فإن هذا المبلغ لن يتم دفعه إلا إذا سدد المشترك قسط الاشتراك لتغطية الحوادث الشخصية للركاب و/ أو السائق".
- ما جاء في نفس العقد في البند 25 – أ في الفصل السادس الخاص بالتكافل الخاص بالمسؤولية المدنية قبل الغير: " ويمكن تغطية هذا البند إذا طلب المشترك أن تشمل التغطية المذكورين ودفع عنهم قسط الإشتراك الإضافي المستحق".
- ما جاء في نفس العقد في البند 40 في الفصل السابع الخاص بالشروط العامة: " لا يستحق المشترك أي ميزة تكافل إذا خالف أي شرط من شروط هذا العقد، أو أي التزام به طبقاً لشروط العقد". ولا شك أن من أهم الشروط والالتزامات دفع الاشتراكات بالصفة المتفق عليها.
- ما جاء في المادة 9/ج من عقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية: " يستحق ورثة المتوفى ميزات التكافل إذا تحققت الشروط التالية.... أن يكون المورث قد سدد الاشتراكات المستحقة عليه قبل الوفاة عند استحقاقها".
- ما جاء في مقدمة ملحق المزايا الإضافية من عقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية: " تتعهد شركة التأمين الإسلامية العالمية بصفتها المضارب، أنه مقابل الاشتراك في هذا الملحق أن تدفع من حساب التكافل لدى تسلم الإثبات الكافي للإصابة، وبعد مراعاة القيود والاستثناءات الواردة في هذا الملحق المزايا الإضافية وفقاً

لجدول الملحق، وشروط المضاربة". وما جاء في نفس الملحق:" إذا كانت وفاة المشترك ناتجة عن حادث يدفع المضارب من حساب التكافل مبلغاً إضافياً يعادل القيمة الإسمية للشهادة، وذلك بشرط أن يكون الملحق ساري المفعول وقت وقوع الحادث، وأن يكون المتوفى مشتركاً في المضاربة في ذلك التاريخ".

- ❖ خضوع وثائق التأمين الإسلامية لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر المعمول به في وثائق التأمين التجاري والتعاوني الوضعية. فهناك شروط في هذه الوثائق تنص على أن القسط المدفوع إنما هو مقابل لتغطية أخطار معينة محددة بالوثيقة، وأن المؤمن له يدفع قسطاً إضافياً إذا رغب في تغطية أخطار إضافية(بند 25/أ . التكافل. ملحق المزايا الإضافية. العالمية) .

6. خضوع عقود مضاربة التكافل الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي مثل عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية، وعقود نظام التكافل الاجتماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية لنفس المبادئ القانونية التي تخضع لها عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، وذلك أسوة بسابقتها الصادرة وفق النموذج الأول. وهذه المبادئ هي: منتهى حسن النية (بند 30،34 تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة(التكافل)، المادة 9/أ العالمية). والسبب القريب (بند 12، 24 تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية(التكافل)، البند 6 من شروط ملحق المزايا الإضافية. العالمية). والتعويض (بند 13 – هـ، تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية، بند 27، 28 تحت الفصل السادس الخاص بالتكافل الخاص بالمسؤولية المدنية قبل الغير. التكافل). والمشاركة (بند 35 تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة. التكافل). والحلول (بند 17 تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية. التكافل).

7. انتهاء عقود مضاربة التكافل الصادرة عن شركة التكافل للتأمين الإسلامي مثل عقد مضاربة التكافل بين ملاك السيارات الخاصة والتجارية لنفس الأسباب التي تنهي عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، وذلك أسوة بسابقتها الصادرة وفق النموذج الأول. وهذه الأسباب هي: طلب الفسخ من قبل أحد طرفي العقد في أي وقت حيث إن العقد جائز لكلا الطرفين (البنود 36، 37 تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة). وهلاك موضوع التأمين هلاكاً كلياً أو جزئياً مرة بعد أخرى بفعل الخطر المؤمن منه فيستحق المستفيد مبلغ التأمين، أو بفعل خطر آخر غير الموضح بالعقد، فلا يستحق المستفيد مبلغ التأمين (البند 13 – ج تحت الفصل الخامس بعنوان حدود التغطية، والبند 33 تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة). وإفلاس هيئة التأمين، أو تصفية أموالها قضائياً، حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس أو التصفية. وإفلاس المؤمن له، أو تصفية أمواله قضائياً، حيث ينتهي العقد من تاريخ إعلان الإفلاس، أو التصفية. وانتقال ملكية موضوع التأمين حيث ينتهي العقد بالنسبة للمالك الأول من تاريخ انتقال

الملكية (البند 32 تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة). وإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط. والإخلال بمبدأ حسن النية (البند 34 تحت الفصل السابع بعنوان الشروط العامة).

النموذج الثالث

يجعل هذا النموذج التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً ثانوياً للعقد، والاستثمار مقصداً أساساً. ويمثل هذا الاتجاه بنك الجزيرة في عقود التكافل التعاوني الصادرة عنه. وتتمثل الخطوط الرئيسة لهذا النموذج فيما يأتي:

1. الهدف من عقود التكافل التعاوني الصادرة عن بنك الجزيرة هو الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين، فهي عقود تأمين على الأشخاص.
2. وجود علاقة وكالة بأجر بين بنك الجزيرة وبين حملة الوثائق، حيث يتم الاستثمار وفقاً لمبدأ الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي، إذ يكون البنك بمثابة الوكيل، ويكون حملة الوثائق بمثابة الموكل. حيث يفاد ذلك من اشتمال هذه العقود على العبارة التالية: " ولما كان المشترك مدير التكافل قد تلقى من المشترك طلب اشتراك تكافل تعاوني .... ولما كان المشترك يدرك أن الغرض من التكافل التعاوني هو تحقيق التكافل بين جميع المشتركين المؤهلين لتخفيف آثار الكوارث التي تحل بهم من خلال أقساط التكافل التي يتبرعون بها لتغطية المخاطر التي قد يتعرضون لها، وبموجبه فقد أقر المشترك بحق مدير التكافل في القيام برعاية مصالح المشتركين جميعاً واتخاذ ما يراه من التدابير المناسبة في كل الأحوال لرعاية هذه المصالح حتى ولو أدى ذلك إلى حرمان المشترك أو الأطراف الذين يحددهم من المنافع المنصوص عليها في هذا العقد في حال تصرف المشترك على نحو ينطوي على الغش أو سوء النية. ولما كان المشترك قد قام بموجب هذا العقد (استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية ويشار إليها فيما بعد بعبارة المملكة) بتعيين " مدير التكافل" وكيلاً للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة حساب الاحتياطي الفردي الاستثماري (ويشار إليه فيما بعد بعبارة حساب الاحتياطي) وحساب التكافل التعاوني (ويشار إليه فيما بعد بعبارة حساب التكافل). وحيث إن المشترك قد أقر وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة قيام مدير التكافل بتنفيذ مهامه الإدارية لما فيه مصلحة المشتركين المؤهلين، لذا فقد وافق طرفا العقد على أن يقوم مدير التكافل عند وفاة المشمول بالتغطية بدفع المبالغ المنصوص عليها في هذا العقد..... وفي كل الأحوال فإن الدفع مشروط بالالتزام التام بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا العقد، ومشروط أيضاً بتسلم مدير التكافل جميع الاشتراكات من المشترك حسب ما ينص عليه العقد.

3. الأخذ برأي من اشترط النص صراحة على أن قسط أو اشتراك التكافل مدفوع من العضو أو المؤمن له أو المشترك على سبيل التبرع.

4. وجود علاقة معاوضة بين مجموع حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين وفقاً لمبدأ هبة الثواب، أو الهبة لعوض. وهذه العلاقة موجودة بين أي مشترك أو حامل وثيقة، وبين بنك الجزيرة بالإنابة عن باقي حملة الوثائق. إذ ينتحل البنك صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق ويبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط، لتتماثل بذلك هذه العقود مع تلك الصادرة وفق النوذج الأول، ومع نظيرتها من عقود تجارية وتبادلية أو تعاونية في الفكر الوضعي. حيث تفاد المعاوضة ما يأتي:

- ❖ وجود عبارات تفيد ذلك وذلك مثل العبارة الآتية والتي وردت في مقدمة وثيقة عقد التكافل التعاوني الجماعي للحماية تحت عنوان الحيثيات: " وحيث إن المشترك قد أقر وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة قيام مدير التكافل بتنفيذ مهامه الإدارية لما فيه مصلحة المشتركين المؤهلين، لذا فقد وافق طرفا العقد على أن يقوم مدير التكافل عند وفاة المشمول بالتغطية بدفع المبالغ المنصوص عليها في هذا العقد..... وفي كل الأحوال فإن الدفع مشروط بالالتزام التام بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا العقد، ومشروط أيضاً بتسلم مدير التكافل جميع الاشتراكات من المشترك حسب ما ينص عليه العقد".
- ❖ ما جاء في البند 3-4 من نفس العقد تحت عنوان شروط النفاذ: " يعد الالتزام والتنفيذ الواجبان لأحكام وشروط تظهيرات العقد وصدق ودقة الإقرارات والإجابات وكل التصريحات والإقرارات والبيانات الواردة في الطلب، والإقرار المقدم مع هذا العقد شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على المشترك تحقيقه، لكي يتحمل مدير التكافل أي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذا العقد". ولا شك أن من أهم الشروط والالتزامات دفع الاشتراكات بالصفة المتفق عليها كما ورد في العبارة السابقة.
- ❖ ارتباط الاشتراك بمبلغ التأمين المستحق: جاء في البند 1/4 بعنوان المسؤولية عن دفع مبلغ الاشتراك: "إذا ادت ظروف معينة إلى انخفاض قيمة صافي الأصول في حساب الاحتياطي الخص بالمشترك إلى الحد الذي يكون فيه المبلغ المتبقي بالحساب غير كاف لتغطية المشار إليه أعلاه، فإن المشترك يتعهد بإيداع أية مبالغ إضافية إلى الحد الذي يجعل ذلك الحساب كافياً. وسوف يحرص مدير التكافل على التاكد من أن مبالغ أقساط التكافل المتجمعة كافية في جميع الوقات لمواجهة الالتزامات ذات العلاقة".
- ❖ العمل بمبدأ نسبة القسط إلى الخطر: جاء في بند 1/3 بعنوان أحكام أساسية، وبند 4/4 بعنوان أقساط التكافل: " يقوم المختصون بالحسابات الاكتوارية بتحديد أقساط التكافل لأغراض دفع المنافع عند وقوع أية حالة مشمولة بالتغطية اعتماداً على العمر عند الاشتراك وهو العمر الذي بلغه المشمول بالتغطية، ومبلغ التغطية، والوضع الصحي والمهني للمشمول".

❖ انتهاء الاشتراك بالعقد بسبب عدم قيام المشترك بدفع أقساط التكافل عن ذلك المشمول بالتغطية وفق ما يقتضيه العقد وذلك وفق بند 9/3.أ بعنوان إنهاء الاشتراك.

5. خضوع العقد لنفس المبادئ القانونية التي تخضع لها عقود التأمين التجارية والتعاونية والتبادلية الوضعية وهي: منتهى حسن النية(بند 4/3 بعنوان شروط النفاذ، وبند 3/8 بعنوان الغش). والسبب القريب (بند 7 بعنوان الاستثناءات).

6. انتهاء العقد لنفس الأسباب التي تنهي عقود التأمين التجارية والتبادلية أو التعاونية في الفكر الوضعي، وذلك أسوة بسابقتها الصادرة وفق النموذج الأول. وهذه الأسباب هي:

❖ التسديد الكامل للمنافع التي تعود إلى ذلك المشمول بالتغطية (بند 9/3. هـ، بعنوان إنهاء الاشتراك).

❖ انتهاء الاشتراك بالعقد بسبب عدم قيام المشترك بدفع أقساط التكافل عن ذلك المشمول بالتغطية وفق ما يقتضيه العقد (بند 9/3.ج بعنوان إنهاء الاشتراك).

❖ طلب الفسخ من قبل أحد طرفي العقد في أي وقت حيث إن العقد جائز لكلا الطرفين وذلك وفق ما جاء في بند 6/8 بعنوان التجديد والإلغاء: "يجوز لأحد طرفي العقد إلغاء العقد إما بكامله، أو بالنسبة لأي عضو مشمول بالتغطية في أي وقت، بتوجيه إشعار خطي مدته أرعة عشر يوماً إلى الطرف الآخر، شريطة ألا يمس ذلك الإلغاء بحقوق طرفي العقد".

توزيع الفائض

يقابل الفائض في التأمين التعاوني أو التكافلي الربح في التأمين التجاري. وهو يعادل المتبقي من الأقساط وعوائد استثمارها بعد دفع التعويضات ومصروفات التأمين. ويحصل حامل الوثيقة على الفائض في التأمين التعاوني بوصفه مؤمناً، وذلك لأنه متحمل لمخاطر الخسارة، وذلك أسوة بشركة التأمين التجارية التي تكون مؤمناً، حيث تحصل على الربح الذي يقابل الفائض مقابل تحملها لاحتمال الخسارة. وبالتالي فإن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني ليس دليلاً على قصد التعاون وعدم قصد الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو. ويتم أولاً تحديد مقدار الفائض القابل للتوزيع حيث يتم قسمة الفائض المحقق على مجموع الاشتراكات فنحصل على الفائض القابل للتوزيع في صورة نسبة مئوية من الاشتراكات المحصلة، ومن ثم يحصل العضو على جزء من الفائض في شكل نسبة مئوية من اشتراكه تعادل تلك النسبة.

ويسوي بعض هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة في التوزيع بين من استحق تبرعاً بسبب تضرره خلال مدة سريان العقد وهي سنة غالباً وبين من لم يحصل على تبرع.

ويقصر البعض الآخر توزيع الفائض على من لم يتلق تبرعاً خلال مدة سريان العقد. ويبرر هذا التفريق بأن الهدف من العقد هو إرجاع العضو إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر وفي الجمع بين التعويض أو التبرع والفائض ما يجعل العضو في وضع أفضل مما كان

عليه قبل وقوع الخطر مما يناقض قاعدة التعويض التي يقوم عليها العقد وينافي الهدف من العقد. وهو الذي رجحته هيئة المعايير المحاسبية بالبحرين(معيار 13، ملحق ب، ص451)، وصدرت به إحدى الفتاوى من شركة دلة البركة.

وهناك اتجاه ثالث يعطي حصة من الفائض لمن حصل على تعويض أقل مما دفع من أقساط، حيث يعطى حصة من الفائض تعادل الفرق بين ما دفعه من أقساط، وما حصل عليه من تعويض.

والذي يرجحه الباحث هو الرأي الأول القاضي بالتسوية في توزيع الفائض بين من استحق تعويضاً ومن لم يستحق، حيث تبرر التسوية في التوزيع باختلاف جهة الاستحقاق، لأن الفائض إنما استحقه العضو بوصفه مالاً مملوكاً له تبرع منه فكان له استرداد الباقي. أما استحقاق العضو للتعويض فهو إنما استحقه تبرعاً من باقي الأعضاء بموجب العقد حيث توافرت فيه صفة الاستحقاق، ومن ثم كان له الجمع بينهما، وحيث إن مقتضى قاعدة التعويض كما يرى الباحث هو أن لا يؤدي التعويض الذي يستحقه العضو إلى جعله في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر، وهذا لا يناقض الجمع بين المبلغين نظراً لاختلاف مصدرهما واختلاف تبرير استحقاقهما. بل إن عدم الحصول على الفائض عند الحصول على التعويض يجعل المؤمن له في وضع اقتصادي أقل من العضو الذي حصل على فائض لأنه لم يحصل على التعويض لعدم حصول الخطر وذلك كما يأتي:

يتمثل وضع المؤمن له عند وقوع الخطر وعدم الحصول على الفائض من خلال المعادلة الآتية: الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + مبلغ التأمين – قسط التأمين...........(1)

ويتمثل وضع المؤمن له عند وقوع الخطر والحصول على التعويض وعلى الفائض من خلال المعادلة الآتية: الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + الفائض + مبلغ التأمين – قسط التأمين......... (2)

ويتمثل وضع المؤمن له عند عدم الحصول على التعويض لعدم وقوع الخطر والحصول على الفائض فقط من خلال المعادلة الآتية: الثروة – قسط التأمين = الثروة + الفائض– قسط التأمين..........(3)

حيث تظهر هذه المعادلة أن المؤمن له قد أصبح بعد انتهاء عقد التأمين في وضع اقتصادي أفضل مما كان عليه قبل بداية عقد التأمين وفي هذا ما يناقض قاعدة التعويض التي تطبقها الشركات الإسلامية وتقضي بأن الهدف من العقد هو إرجاع المؤمن له إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر، فلا يجوز أن يكون العقد مصدر إثراء للمؤمن له. وأفضل من نظيره الذي حصل على تعويض ولم يحصل على فائض. وأن هذا الوضع يماثل وضع المؤمن له الموضح بالمعادلة رقم (2)، والذي جمع بين التعويض والفائض.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين

خاتمة الدراسة

هدفت الدراسة إلى بيان مدى الاتفاق بين التأمين التعاوني والتكافلي، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام، تحدث أولها عن التأمين في الفكر الوضعي. وقد تبين قيام التأمين نظرياً على مبدأ استبدال خسارة احتمالية كبيرة نسبياً بخسارة مؤكدة بسيطة نسبياً(قسط التأمين)، ووجود إطار التنظيمين أو قانونيين يتم من خلالهما تحقيق هذا المبدأ عملياً وهما التأمين التجاري والتأمين التبادلي أو التعاوني. وقد اقتضت الحرفية التأمينية أن يكون عقد التأمين عقد معاوضة ملزمة للجانبين وذلك ضماناً لتحقيق الهدف من التأمين لطرفي العقد.

وتحدث القسم الثاني من الدراسة عن الإطار النظري للتأمين التعاوني أو التكافلي. وقد تبين دوران حديث العلماء المعاصرين حول شرعية الإطار العملي الذي يتم من خلاله تحقيق الجانب الفني للتأمين عملياً، دون الإشارة إلى أن ذلك التطبيق هو الوسيلة الوحيدة للتطبيق العملي لمبدأ التأمين. كما تبين اتفاق الإطار النظري للتأمين التعاوني أو التكافلي إسلامياً مع نظيره في الفكر الوضعي.

وتحدث القسم الثالث من الدراسة عن الإطار التطبيقي للتأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي. وقد تبين محافظة الشركات الإسلامية عند صياغة عقودها على الإلزام والالتزام المتقابل لطرفي العقد، وحرصها على تحقيق نفس الأهداف التي تهدف الشركات الوضعية لتحقيقها وذلك من خلال صياغة بنود وشروط عقودها وفق نفس القواعد والأسس المتبعة لتحقيق ذلك في الشركات الوضعية. وبالتالي اتفاق الإطار التطبيقي للتأمين التعاوني أو التكافلي إسلامياً مع نظيره في الفكر الوضعي.

ويمكن القول في النهاية: إن تغيير الإطار القانوني أو التنظيمي يستلزم تغيير المبدأ النظري أو الفني ووضع إطار قانوني أو تنظيمي يكفل تحقيق ذلك المبدأ المطلوب، وإن عقود شركات التأمين الإسلامية القائمة حالياً هي تطبيق للجانب النظري وضعياً، ومن ثم لن تفلح محاولات استخدام جوانب تنظيمية أو قانونية موضوعة أصلاً لتطبيق نموذج المعاوضة أو هي قائمة عليه أصلاً، لتكون تطبيقاً لنموذج مختلف، فلا بد من وضع مبدأ شرعي نظري أو فني أولاً، ثم تحديد الإطار التنظيمي أو القانوني الذي يكفل تحقيق ذلك المبدأ عملياً.

قائمة المراجع

1. أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.
2. حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22.
3. حسين حامد حسان. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. 7-1421/7/8. 4-2000/10/5.
4. حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مكة المكرمة: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. 21-1396/2/26. 21-1976/2/26. مجلد أعمال المؤتمر.ط1. 1400.1980.
5. شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. 1967.
6. عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22.
7. عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14.
8. عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14.
9. عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22.
10. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط2. 1982.
11. علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). 1424هـ ، بحث غير منشور.
12. محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. 1961.
13. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

14. محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. 1979. تصوير ط2 1966.
15. محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.
16. محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14.
17. منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. 1982.
18. وثائق تأمين كل من: شركة التكافل للتأمين الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة ميثاق للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، وبنك الجزيرة.